



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

التوزيع محدود  
· 联合国教育、  
· 科学及文化组织

ICPRCP/14/19.COM/5

باريس، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الأصل: إنجليزي

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية  
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة التاسعة عشرة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١ (XI)

٢-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت: الإجراء الواجب اتّباعه لعرض حالة على اللجنة

تذكّر هذه الوثيقة بالإجراء الواجب اتّباعه لعرض حالة على اللجنة.  
وفي هذا الصدد، تقدّم هذه الوثيقة خريطة طريق لهذا الإجراء يمكن  
أن تطلع عليها جميع الدول الأعضاء في اليونسكو العازمة على  
عرض حالة على اللجنة.

القرار المطلوب: الفقرة ١٣

## المقدمة

١ - ترمي هذه الوثيقة إلى التذكير بالإجراء الواجب اتباعها لعرض حالة على اللجنة. وقد اعتادت الوفود الدائمة على استشارة الأمانة في هذا الشأن بصورة منتظمة. وتقدّم هذه الوثيقة خريطة طريق لهذا الإجراء يمكن أن تطلع عليها جميع الدول الأعضاء في اليونسكو العازمة على عرض حالة على اللجنة.

### أولاً - الديباجة

٢ - لما كان أحد أدوار اللجنة هو تعزيز المفاوضات الثنائية (كما نصّت عليه المادة ٤-١ من النظام الأساسي للجنة)، يتعين على الدول المعنية بطلبات إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أن تبدأ أولاً بعقد مناقشات ثنائية. ويمكن أن تستند هذه المناقشات إلى جملة أمور منها:

- أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠؛
- روح اتفاقية عام ١٩٧٠ والمبادئ المحددة فيها؛
- القانون أو النظام الوطني المعني (القوانين أو النظم الوطنية المعنية) بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠؛
- اتفاق ثنائي يقوم على أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠؛
- أي وسائل أخرى.

٣ - وتكفي عادة هذه المناقشات بين الدول للتوصل إلى حل تقبله الأطراف المعنية دون تدخل اللجنة<sup>١</sup> والجدير بالذكر أن الغرض الرئيسي من إنشاء اللجنة هو توفير مساحة للتفاوض عندما يتبين أن المناقشات الثنائية المعقودة عسيرة كل العسر ولم تسفر عن نتائج مرضية (أي أن المفاوضات فشلت أو عُثقت).

### ثانياً - نطاق المعنيين

**ما هي الأطراف التي يجوز لها عرض حالة على اللجنة؟**

٤ - إن اللجنة هيئة دولية حكومية وبالتالي لا يجوز سوى للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها اللجوء إلى هذا الإجراء.

### **ماذا عن المؤسسات والأفراد؟**

٥ - في حال موافقة إحدى الدول على تمثيل مصالح المؤسسات العامة أو الخاصة الواقعة ضمن أراضيها أو مصالح مواطنيها، يجوز عرض الحالة على اللجنة.

<sup>١</sup> قد يكون هذا من الأسباب التي تفسّر تدني عدد القضايا المعروضة على اللجنة.

٦ - وعلى سبيل المثال، استُغلت هذه الإمكانية في حالة "قناع ماكوندي" التي جرى حلّها في عام ٢٠١٠ تحت رعاية اللجنة. وعندما عُرضت الحالة على اللجنة، وافقت سويسرا على تأدية دور الميسّر في المناقشات التي كانت قائمة بين متحف "باريه مولير" (جنيف)، وهو المؤسسة المحتفظة بالقطعة، وجمهورية تنزانيا الاتحادية، وهي الدولة التي تطالب بها.

### ثالثاً - النطاق المادي

#### ما نوع الممتلكات الثقافية التي يجوز المطالبة بها عن طريق اللجنة؟

٧ - يتعيّن وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للجنة أن تفي الممتلكات الثقافية التي تطالب بها الدول عن طريق اللجنة بالشرطين التاليين:

- أولاً، على الممتلكات الثقافية أن تحمل مغزى أساسياً من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي بالنسبة إلى سكان الدولة التي تطالب بها؛
- ثانياً، على الممتلكات الثقافية أن تكون قد فُقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع.

#### رابعاً - الاستمارة النموذجية لطلبات الإعادة أو الرد

٨ - وُضعت هذه الاستمارة النموذجية عام ١٩٨٦ وهي متاحة على الإنترنت باللغتين الإنجليزية والفرنسية.<sup>٢</sup> وتتضمن هذه الوثيقة عمودين: العمود الأيسر للدولة صاحبة الطلب والعمود الأيمن للدولة التي تحوز القطعة. ويجب ملء ثلاثة أجزاء هي: البيانات الوثائقية المتعلقة بالقطعة، والإجراءات المقترحة اتخاذها، والملاحظات الأخرى.

٩ - ينبغي للدولة الراغبة في المطالبة بأحد الممتلكات الثقافية عن طريق اللجنة أن تستخدم هذه الاستمارة النموذجية لتقديم طلبها إلى أمانة اللجنة التي ستتولى نقل الوثيقة إلى البلد المعني المحتفظ بالقطعة.

١٠ - وينبغي للدولة المحتفظة بالقطعة أن تملأ بدورها الاستمارة للرد على الطلب الموجه إليها وأن تعيدها إلى أمانة اللجنة في غضون سنة واحدة من تاريخ التسلم.<sup>٣</sup>

<sup>٢</sup> <http://portal.unesco.org/culture/fr/files/24701/11032757403formef.pdf/formef.pdf>

<sup>٣</sup> الاستمارة النموذجية، ملاحظات بشأن ملء الاستمارة، قسم "الاعتبارات العامة".

## خامساً - النطاق الزمني

متى ينبغي للدولة أن تتصل بالأمانة لإدراج حالة جديدة في جدول أعمال الدورة العادية للجنة؟

١١- من أجل إدراج بند جديد متصل بحالة جديدة في جدول أعمال الدورة العادية للجنة، يجب إرسال الطلب إلى المديرية العامة لليونسكو قبل ستة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة، مشفوعاً بجميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع (الوثائق المناسبة الداعمة للطلب). وفي الحالات العاجلة، يجوز تقصير هذه المهلة الزمنية.<sup>٤</sup> وهذا يعني أيضاً أن الأطراف المعنية قدّمت "الاستمارة النموذجية لطلبات الإعادة أو الرد" (انظر القسم "رابعاً").

## سادساً - إمكانية اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق<sup>٥</sup>

١٢- عمدت اللجنة عام ٢٠١٠ إلى إثراء الآلية المتاحة للدول الساعية إلى إعادة أو رد ممتلكاتها الثقافية بإجراءات للوساطة أو التوفيق. ومن هنا، فإن أيّ طلب يقدم إلى اللجنة بشأن إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية يمكن أن يعالج أيضاً من خلال إجراءات للوساطة أو التوفيق إذا وافقت الأطراف المعنية بالنزاع على ذلك.<sup>٦</sup>

١٣- وبناءً على ما تقدّم، قد ترغب اللجنة في اعتماد التوصية التالية:

## مشروع التوصية 5 19.COM

إن اللجنة،

- ١ - وقد درست الوثيقة ICPRCP/14/19.COM/5 ،
- ٢ - تشجّع جميع الدول الأعضاء في اليونسكو على أن تعرض أمام اللجنة حالات لإعادة ممتلكاتها الثقافية وردّها؛
- ٣ - وتطلب من هذه الدول أن تتّبع بعناية مختلف الخطوات الإجرائية المذكورة في هذه الوثيقة؛
- ٤ - وتطلب من الأمانة مساعدة الدول الأعضاء في اليونسكو والدول الأعضاء المنتسبة إليها في التحضير لإجراء عرض الحالات أمام اللجنة وفي متابعته، وذلك بالتعاون الوثيق مع رئيسها.

<sup>٤</sup> النظام الداخلي للجنة، المادة ٣، ٢ (هـ).

<sup>٥</sup> يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتصلة بهذه الإجراءات في وثيقة العمل ICPRCP/14/19.COM/6.

<sup>٦</sup> النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، المادة ١-١.

الملحق

